وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

آليات حماية حقوق الانسان في منظومة القانونية الجزائرية

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين: تحت إشراف الدكتور:

عسلي عبد الوهاب عمري عبد القادر

لجنة المناقشة:

1 –د / بن تغري موسى رئيسا

2 –د/ عمري عبد القادر..... مشرفا

3 – د/ مصباح رشيدةعضوا

-

السنة الدراسية 2018/2017

خصوصية حقوق الإنسان ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسان وعلى ذلك فهي حقوق غير قابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية الامر الذي جعل هذه الحقوق عالمية إذ أنها للجميع ومن أجل الجميع وبهدف حماية جميع أفراد المجتمع الدولي إذ أن الإنسانية منذ التاريخ السحيق وهي تتوق إلى الإحترام والتسامح والمساواة ولكن كان تقدم الإنسانية في مجال العلوم والتكنولوجيا أسرع منه في مجال حقوق الإنسان

والملاحظ أن القضاة وأعضاء النيابة والمحامون لهم دورا حاسما فس كفالة حقوق الإنسان على المستوى المحلي أما على المستوى الدولي فيناط الأمر بأحكام القانون الدولي ومبادئ القانون الدولي والإتفاقيات الدولية والعرف الدولي ذلك أن حماية حقوق الإنسان تهدف في المقام الأول والأخير إلى معاملة لا تمييزية لكل فرد في جميع الأوقات والقاعدة هي أن القيود التي تفرض على ممارسة حقوق الإنسان هي نتيجة لتوازن دقيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة ويجب أن تكون هذه التقييدات مشروعة ولا تكون بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو اللغة وأن تحدد بواسطة قانون وتفرض لأغراض مشروعة وأن تكون ضروري فضلا عما جاء في الشريعة السمحاء على يد النبي محمد صل الله عليه وسلم من أحكام كان لها دورا أساسي في تحرير الفرد والإعتراف له بحقوقه إذ حث في كثير من أحاديثه " على المساواة بين البشر كافة فلا فضل لعربي على أحد إلا بالتقوى وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة "

إشكالية البحث :

إذا كانت مسألة حماية حقوق الإنسان لها دور أساسي في تحرير الفرد والإعتراف له بحقوقه سواء كان ذلك في التشريع الدولي أو الوطني إذ بعد الشريعة السمحاء التي كانت سباقة لذلك من خلال تبيان حقوق الأفراد والجماعة وأليات حمايتها عمد المجتمع الدولي إلى إقرار نصوص وضعية وتكريس أليات تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على ضمان هاته الحقوق فماهي الأليات التي سعى المشرع إلى إقرارها وتكريسها لحماية حقوق الإنسان

لمعالجة هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية :

. مامفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان وما صورها ؟

. وما هي الأليات القانونية المتاحة لذلك ؟

. وما هي الضمانات المقررة لهذه الحماية ؟

. وهل هناك حدود وأثار مترتبة عن حماية حقوق الإنسان ؟

الفرضيات :

. تعتبر مسألة حقوق الإنسان موضوعا ذا أهمية بالغة على الصعيد الدولي والوطني إذ صدرت عدة صكوك وأبرمت إتفاقيات عدة وأقرت قوانين من أجل صيانة هذه الحقوق وحمايتها

. تتمثل في الأليات الإجرائية والمؤسساتية سواء منها الرسمية وغير الرسمية

. الضمانات المقررة للحماية تتمثل في النصوص التشريعية إبتداءا من الدستور والمعاهدات الدولية

. حقوق الإنسان وإن كانت مقررة لحماية حقوق الأفراد من حيث التشريع الداخلي والدولي لكنها ليست

مطلقة

المنهج المستخدم في البحث :

نظرا للطبيعة الإستقرلئية التي يمتاز بها موضوع حقوق الإنسان إنطلاقا من تكريس هذه الحقوق وتحديد أليات لحمايتها متمثلة في الإجراءات والمؤسسات الرسمية والمنظمات الغير رسمية كمنهجا وصفيا لذلك وصولا لتحدود هذه الحماية وأثارها التي تكتسي طابعا جدليا ولمحاولة إحاطة الموضوع بالممارسات العملية على المستوى والوطني والدولي

المنهجية المتبعة :

لإعتبارات منهجية تم حصر الموضوع زمنيا من خلال الإتفاقيات المبرمة والنصوص التشريعية التي أقرت في العقود الزمنية الأخيرة والمؤسسات التي تسهر على حمايتها على المستوى الوطني والدولي

أهمية الموضوع وأسباب إختياره :

ننطلق في إبراز أهمية هذا الموضوع ودوافع إختيارنا له من :رغبتنا في تناول هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في نفسيتنا ومحاولة التذكير بالترسانة القانونية المقررة من طرف المشرع والمؤسسات التي تكفل الحماية لذلك وهو ما يعكس إرادة الدولة بالسعي لحماية هاته الحقوق رغم أننا بعيدين عن التكريس الفعلي لها لعدة أسباب منها السياسية والأمنية . محاولة تعزيز قدراتنا العلمية وتدعيمها كمتخصص في القانون الجنائي . إثراء المكتبة الجامعية بما يمكن أن تتضمنه هذه الدراسة

الدراسات السابقة :

عمليات المسح التي قمنا بها لجمع المادة العلمية من مصادر ومراجع ووثائق ودراسات وتقارير

دولية ، لم نعثر على دراسات سابقة تناولت العنوان بالضبط الذي إخترناه موضوعا لدراستنا وهو "أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "

الصعوبات التي واجهت البحث :

. نقص المراجع وقصور في المعلومات التي من شأنها إزاحة بعض الغموض ،ونقص في الكتابات الأكاديمبة التي تناولت الموضوع بالدراسة والتحليل

الحماية في التشريع الدولي من خلال التطرق إلى المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة ودورها في حماية حقوق الإنسان ونستعرض في الفصل الثاني النظام القانوني للحماية الوطنية لحقوق الإنسان من خلال التطرق إلى طبيعتها وأساسها القانوني مع ذكر صورها ودورها في ذلك كما نقوم بدراسة أليات الحماية على المستوى الوطني إنطلاقا من الإجراءات والمؤسسات التي تسهر على صيانتها وفي الأخير لابد من معرفة حدود هذه الحماية والأثار المترتبة عنها و نعترف لخوضنا تجربة البحث القانوني في هذا الموضوع رغم قدراتنا العلمية المتواضعة ليسبالأمر الهين ، لكن حاولنا أن نعالج البحث بموضوعية ودقة علمية تخدم الخطة ومنهجية هذا البحث ، ويبقى لكل عمل إذا ما تم نقصان

الفصل الأول : النظام القانوني للحماية الوطنية لحقوق الإنسان

المبحث الأول : مفهوم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية موضوعا ذا أولوية إذ صدرت تشريعات عدة وعقدت مؤتمرات وإبرمت إتفاقيات كل ذلك من أجل صيانة هذه الحقوق التي كانت الشوحرياته الأساسية موضوعا ذا أولوية إذ صدرت تشريعات عدة وعقدت مؤتمرات وإبرمت إتفاقيات كل ذلك من أجل صيانة هذه الحقوق التي كانت الشغل الشاغل للدولة الجزائرية ولإبراز هذه الأهمية وجب التعريف بهذه الحقوق في المطلب الأول أما في المبحث الثاني سنعالج طبيعة الحماية الوطنية لهذه الحقوق .

المطلب الأول :التعريف بالحماية الوطنية لحقوق الإنسان

ن الشعب الجزائري الذي عان كثيرا من سياسة الإستعمار والذي لم يتوصل إلى الحرية
إلا بعد حرب مميتة وطويلة قد إعتنى بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان .
فلقد نص دستور 1963 في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن إنضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما عنى الميثاق الوطني لسنة 1976 في البند الثامن على تحرير الفرد وترقيته بإعتباره مواطنا مسؤولا وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان ونجد أن الدساتير الثلاثة التي عرفتها الجزائر والتي تمت المصادقة عليها عن طريق الإستفتاء بالرغم من أن كل منها جاء في سياق سياسي وإقتصادي وإجتماعي خاص إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بحقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وضمانها وهكذا ينعكس اهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العديد من المواد التي تضمنتها هذه الدساتير بدأ من دستور 1976 الذي كان يعتبر القاضي موظفا إلى دستور 1989 الذي غير هذا المفهوم ونص على إستقلالية الفضاء كون هذه المؤسسة تعتبر الضامن الرئيسي لصيانة هذه الحقوق ليكون بذلك قد كرس المفهوم الحقيقي لحقوق الإنسان[1] .

[1]- الباب الاول ،البند الثامن، النقطة الخامسة ص3 ، من الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976

الفرع الأول : صـــــور الحماية الوطنية

اولا: دستور 1963

نجد ان دستور الاول للجزائر المصادق عليه في 8 سبتمبر 1963 هو اول دستور عرفته الدولة الجزائرية منذ إستقلالها الذي تضمن نصوصا كثيرة لتاكيد الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية للمواطن سواء منهاالسياسية او الاقتصلدية او الاجتماعية او الثقافية وعلى حماية الدولة للاسرة و ضمان حق الدفاع[1].

ثانيا : دستور 1976

فالبرغم من انه لا يشير الى انه يتضمن الاحكام التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948الا انه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية اذ بالرجوع الى المادة 86 منه يستفاد منها ان الجزائر تتبنى المبادئ والاهداف التي تضمنتها مواثيق الامم المتحدة ومظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية التي يؤكد ميثاقها ان الدول الافريقية تفضل التعاون الدولي اخذة في عين الاعتبار مقتضيات احكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وبمفهوم اخر فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي بصفة غير مباشرة كما انه يشير في المادة 39 ان الدولة تضمن الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن كما اكد في الفصل الرابع الذي يتضمن اكثر من 25 مادة على حقوق الانسان من حقوق اقتصادية وثقافية واجتماعية وحق الملكية والحق في العمل والاجر والحق في الحماية والأمن وفي الرعاية الصحية وحق التعليم المجاني[2]

وفد إنضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1966 الذي ينص على حماية حقوق الطفل في المادة 24 كما إنضمت الجزائر إلى اتفاقية دولية تتعلق بوضع حد لكافة اشكال التمييز العنصري كان ذلك في سنة 1965

ثالثا : دستـور 1989

بالرغم من تحول هذا الدستور عن الإشتراكية الا انه إحتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الإجتماعية فجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح الإنسان وتحول دون تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية الإجتماعية والأقتصادية والثقافية (المادة 30) وكسابقة من الدساتير فإنه بالإضافة الى الحقوق

[1]- أنظر المواد من 12 الى 26 من دستور 1963
[2]- الفصل الرابع من دستور 1976

المنصوص عليها في دستور 1976 التي تضمنها هذا الدستور أضـاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي وأهمها :

1ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان

2. الحق في الأمن

3. حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي

4. الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي

5. الإعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص

أما بالنسبة لتفرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص من حقوق الانسان او المواطن فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها لكن لايتم ذلك الا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس الحكومة ،ورئيس المجلس الدستوري ويتخض الرئيس كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع في حين أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تعد الجزائر طرفا فيها لم يشر الى الحالات الاستثنائية[1]

المطلب الثاني :

طبيعة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

من المعلوم بالضرورة عند جل الحقوقيين أن المقصود بالطبيعة القانونية وإن كان المصطلح محل جدال فقهي وهو تحديد التكييف والوصف القانوني للشيئ محل الدراسة ولذلك فإن المقصود بالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان هو البحث في الوصف والتكييف القانوني لهذه القواعد بإعتبار كونها قواعد ملزمة أو غير ملزمة أو كونها إتفاقية أو عرفية.

الفرع الأول : الصفة الشارعة

تتمثل الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان في عالميتها اي انها شأن عالـمي وهو ما عبر عنه الميثاق الأممي بوضوح في المادة 55 الفقرة ج " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم المتحدة مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل على :

[1]- دندانــي ضاوية ، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ـ بن عكنون الجزائر 1996 ص 68

أ. تسيير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصلدية والإجتماعية والصحية ومايتصل بها وتعزيز التعاون في الأمور الثقافية والتعلـيم وهو ما جاء به دستور 1976 في المادة 39 من البند الثامن الذي ينص على الحق في العمل والرعاية الصحية والأمن وحمـاية الدولة للأسرة

ب . أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين وهذا ما يؤكد ذلك الوصف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في 1948 وهذا ما كرس في دستور 1976 في المادة 86 الذي يؤكد أن الجزائر تتبنى مبادئ وأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة وتقتضي الصفة الشارعة التي تتصف بها حقوق الانسان أنها تختص وتلزم الدول المشاركة في إبرام هذه الإتفاقيات مما يعطي لها صفة إلزامية وهو الوصف الذي لابد أن ينسحب على الدول الغير مشاركة وغير المصادقة على هذه الإتفاقيات وذلك احتراما لنعريف الصفة الشارعة بمعنى ان لقواعد حقوق الانسان وصف اخر الى جنب هذا الوصف بمعنى انها من النوع الامر او على الاقل بعضها هو ما يحتم علينا دراسة هذا العنصر

الفرع الثانـي : الصـفة الأمــرة

إن الصفة الأمرة الذي عليها قواعد حقوق الإنسان اليوم كانت حصيلة جهد إنساني متواصل

منذ زمن بعيد أسهمت في إرساءها وتوطيدها الديانات السماوية ثم الحضارات المتعاقبة فتبلورت في شكل قواعد

سلوك تليق بالانسان وتجنبه الالام والاضطهاد والممارسات التعسفية والإستعباد وهو ما معناه عدم مخالفة هذه القواعد أو الإتفاق على مخالفتها وتحدد الصفة الامرة لقواعد حقوق الانسان بناءا على هذا الراي وبناءا على المحددات التالية :

1. عدم قدرة الدول على الإنتقاص من القواعد المتفق عليها وبلا شك الطابع الخاص الذي تتميز به القواعد الامرة

2. الصفة التامــة والملزمة

3. الصفة القانونية القاطعة والحاسمة التي جاءت بها بعض القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان

وكذلك الحقوق والحريات المشمولة بالحماية أثناء حالة الطوارئ: بموجب الاتفاقيات الدولية التي كانت الجزائر طرفا فيها والتي تضمنت نصوصا قانونية لا يجوز مخالفتها في اي حال من الاحوال واي كان السبب في ذلك، مثال على ذلك :

حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وهو ما تبناه المشرع الجزائري كمبدأ عام في القانون وكذلك مبدأ القانون الأصلح للمتهم وشروط التوقيف للنظر وتحديد المدة الزمنية المقررة قانونيا ب 48 ساعة قابلة للتجديد بشروط موضوعية مع جرد كل مراكز التوقيف وطنيا وتحت إشراف وكيل الجمهورية كل حسب دائرة إختصاصه في التعديل الاخير لقانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: الأســاس القانوني للحماية الوطنية وصوره

المطلب الأول : الأساس القانوني

الفرع الاول : الحماية انطلاقا من التشريعات العادية

تأتي التشريعات العادية عادة مفسرة للاحكام العادية التي تضمنها الدستور وهي لا يجوز لها في اي حال من أن تخالف الدستور والا تعرضت للالغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري فالتشريعات الداخلية التي تكون في شكل تقنينات هي التي تتضمن الاحكام التفصيلية والاجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة حقوق الانسان والحريات العامة بالاستناد الى الدساتير وتعتبر التشريعات العادية مفسرة لاحكام العامة التي نص عليها الدستور وهذا ما يجعلها مقيدة بهذا الاخير إذ لايجوز للمشرع او الهيئة التشريعية اثناء تشريعها للقوانين العادية أن تخالف أحكام الدستور والا تعرضت للإلغاء نظرا لمبدأ دستورية القوانين اي لا يجوز لأي قانون عادي أن يأتي مخالفا لاحكام الدستور ةهذه الرقابة يمارسها المجلس الدستوري في النظام القانوني الجزائري وتنص التشريعات العادية على مجموعة من الحقوق كما تؤكد على وسائل وإجراءات حمايتها ومثالها قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية

أ. قانون العقوبات:

يعد في رأينا قانون العقوبات اقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الانسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة او في الحرية او في حرمة شخصه ونفسه او في حماية ماله او عرضه وفي حالة الإخلال يهذه الحقوق فان القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة وينص قانون العقوبات على ضرورة ملائمة العقوبة للجريمة فعلى سبيل المثال تحمي المواد 107 و111 من قانون العقوبات على حق الافراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الانسانية ومعاقبة كل معتد عليها وتنص المواد من 314 الى 371 على حق الأطفال والعجزة في الحماية من الاهمال وتعريضهم للخطر بينما تنص المواد 296 .303 على حق الإنسان في حماية شرفه وأسراره وغيرها من المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]

المادة 263 من قانون 04 تجريم التعذيب في قانون العقوبات من خمس سنوات الى عشرة

ب . قانون الإجراءات الجزائية :

فينص على بعض الضمانات كما يتضمن مجموعة من الاحكام الاجرائية خاصة في ما اذا اشتبه الشخص انه مرتكب للجريمة اذ المشرع يخول له مجموعة من الضمانات كون ان الاشتباه لا يادي حنما

[1]- قانون العقوبات

الى ادانة الشخص كما نصت المادة 121 من قانون ا ج انه حتى بعد صدور الادانة ضد المتهم فيتمتع هذا الاخير بحقوقه في المؤسسة العقابية .

وطبقا للقاعدة المشهورة ان الشخص بريئ حتى تثبت إدانته فانه بجب معاملة المشتبه فيه معاملة انسانية فيحق لهذا الشخص ان يتصل باهله وان يجرى له الفحص الطبي متى طلبه كما يجب الحفاظ على سرية اجراءات التحقيق والتحري ويعتبر حجز الاشخاص هو إجراء خطير لانه يمس بحريتهم ولذا نجد المشرع الجزائري سواء في الدستور او في قانون الاجراءات الجزائية ينص على كيفية تنظيم هذا الحجز وبالاطلاع على دستور 1989 المعدل في 1996 تنص المادة 47 منه على أن لا يتابع احد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها وعند توقيف شخص للنظر في وضعيته يتمتع بضمانات اخرى تتمثل في :

–وضع ضمانات له بتقييد مدة الحجز إذ لا يجوز ان تتعدى 48 ساعة الا استثناءا طبقا لقانون الاجراءات الجزائية خاصة منها المواد 50 الى 53 من ق إ ج وهو ما ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 في المادة 9 منه التي تنص على انه (لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه او نفيه تعسفا) مع العلم ان الحجز لا يكون الا في الجنح التي عقوبتها الحبس والملاحظ ان الحبس الاحتياطي قد قرر في حالات إستثنائية للحفاظ على الحجج والأدلة المادية او عندما يكون ضروريا لحماية المنهم او الحد من الجريمة او عندما يخالف المتهم إجراءات المترتبة على إجراءات الرقابة الفضائية وأثناء التوقيف يجب على مأموري الضبط القضائي تمكين الشخص من الإتصال بعائلته ومن حق الزيارة وواجب إجراء الفحص الطبي متى طلبه المشتبه فيه[1].

المطلب الثاني : صــورها

نظرا لضعف الطفل البدني والنفسي بسبب عدم إكتماله الجسمي والعقلي فإنه ما فتئأن كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وبحقه في العيش في كنف أسرة كريمة ومن هنا فلقد بدأ الإهتمام الدولي بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924 ثم توجهت جهود الأمم المتحدة سنة 1989 حينما إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل والتي بموجبها إنتقلت حقوق الطفل من دائرة الإختيار إالى دائرة الإلزام ولم يقتصر الإهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه الى مستويات إقليمية ومنها الجزائر التي

[1]- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المادة 51

سنتطرق في مطلبنا هذا الى الحماية الجنائية لشخص الطفل وحماية المرأة بإعتبارها الحلقة الاساسية في هذا.

الفرع الأول : حماية الطفل

أولا: الحماية الجنائية لشخص الطفل

أ. لقد نهجت جل القوانين الوضعية ومنها المشرع الجزائري بإدانة الاعتداء على شخص الطفل او اخلاقه فمنع المشرع الايذاء والاعتداء على جسم الطفل او تعريضه للخطر كما منع وشدد العقوبة على الافعال الماسة بتربيته واخلاقه والملاحظ ان المشرع يحمي حق الطفل في الحياة ليس فقط بعد ولادته وانما تمتد هذه الحماية الى ما قبل ولادته وهو جنين في بطن امه_ من خلال تجريمه للاجهاض ،المادة 304 من ق ،ع،ج

ب . وكذلك القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان قتل له نفس اركان جريمة الكبار وكذلك قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة فالاول هو إعتداء على الحق في الحياة يترتب عليه وفاته الطفل والثاني أخضعه المشرع الجزائري لنفس العقوبات المادةّ 272 ق،ع،ج وقد شدد العقوبة وقرر لها الإعدام[1].

ثانيا: حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر

يعاقب المشرع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر ومن اخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وهو ما سنتناوله كما يلي :

أ . جريمة ترك الطفل

وهي جريمة لا يمكن متابعة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها إو شروط قيامها استنادا الى ما نصت عليه المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري ويتجلى ركنها المادي في ترك الطفل وتعريضه للخطر ويمكن إستخلاص شرطين اساسيين وهو ان ينقل الطفل من مكان طبيعي الى مكان اخر وان يكون الطفل المتروك غير قادر على حماية نفسه بالاضافة الى توفر الفصد الجنائي[2].

ب . حماية الطفل من جرائم الإختطاف :

في ظل الارقام الهائلة التي تسجلها هذه الجريمة ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل السكوت عنها ، فهي ترسم من يوم لاخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف حتى اصبحت تشكل هاجسا

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دون طبعة دار هومة 2013

[2]-

لدى الاسرة الجزائرية كما ان الاسباب متعددة منها الاعتداء الجنسي والتجارة بأعضاء جسم المخطوف وكذلك الفدية التي برزت بشكل كبير في الاونة الاخيرة وبعتبر كل انتزاع للمجني عليه من مكان تواجده ونقله لمكان اخر لتنفيذ امر او شرط ماوتنص المادة 326 من ق،ع،ج " كل من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف اوتهديداو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20ألف الى 100الف دينار[1]

الفرع الثاني : حماية المرأة

تنص المادة 139 من التعديل الدستور الجزائري الاخير على دور السلطة الفضائية في حماية المجتمع والحريات وضمان لكل فرد حماية حقوقه الأساسية

وتضيف المادة 140 منه بان العدالة في الجزائر مبنية على مبدأ المساواة والشرعية وهي مفتوحة امام الجميع ونستخلص من هذين النصين ان المشرع قد اولى اهمية بالغة في معاملة المراة على قدم المساواة مع الرجل[2] وكتطبيق لحق المرأة في معاملة مماثلة امام المحاكم لدينا الحق في الشهادة فالقانون الجزائري ساوى بين الرجال في الادلاء بشهادتهم وذلك من خلال المادة 33 من قانون الحالة المدنية التي جاءت بما يلي: يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية ان يكونوا بالغين 21سنة على الافل دون تمييز فيما يخص الجنس

أ. المسؤولية المدنية والجزائية للنساء :

تطبيقا لنص المادة 15 من اتفاقية الفضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد النساء فانه يجب على الدول أن تعمل على المساواة بين الرجل والمرأة الا ان المشرع الجزائري خالف هذا في الشق المدني عندما وضع المرأة في المرتبة الثانية بعد زوجها في المسؤولية التي تترتب عن افعال ابنائهم القصر ومن جهة اخرى نظر القانون الجنائي الجزائري ان التساوي الجنسي محققا بمعنى ان المرأة مسؤولة كالرجل عن نفس التصرفات وهي مسيرة بنفس القواعد والمبادئ دون اي تفرقة

ب . الحق في التصويت والترشح

1-ب) التصويت

يقصد بالحق في التصويت الحق في المشاركة الأيجابية في الاستحقاقات والإنتخابات العامة من اجل إختيار وكلاء يمثلون افراد المجتمع في المجالس النيابية ، كما انه تعبير عن الواجب الوطني فهو ينم عن

[1]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة دار هومة 2013 ،نفس المرجع
[2]- سرور طالبي ،حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون دفعة 2000

مشاركة المواطنين في ادارة شؤون البلاد كما تضيف المشاركة الواسعة بفي الانتخابات على اضفاء الشرعية عن النظام كما يعود حق التصويت بعدة إمتيازات منها :

. الحق في التصويت هو حق دستوري

. هو الحق الذي يتم بموجبه صيانة وحماية حقوق اخرى سياسية مثلا

2-ب) الحق في الترشح

يعد الترشح حقا من الحقوق السياسية يتم من خلاله اختيار اعضاء المجالس المنتخبة كما يمكن نقول انه عمل قانوني يعبر به الشخص عن إرادته امام الجهة المختصة لخوض استحقاق انتخابي والحق في الترشح مكفول للمراة مثلما هو مكفول للرجل وبالرجوع الى التشريعات الجزائرية نجد انها لاتضع اي عراقيل للترشح فالمادة 12 من دستور الجزائر سنة 1963 تنص على ضمان نفس الحقوق والواجبات لكلى الجنسين وكذلك نص دستور 1976 على حق المراة في الترشح وذلك في نص المادة 58 ثم جاء بعد ذلك دستور 1989 في المادة 47 وبعدها دستور 1996 في المادة 29 ليعززوا التكريس الفعلي لهذا الحق وقد نصوا عليه صراحة للمراة الحق في الترشح وصولا الى دستور 2008 الذي أقر سياسية الكوطة وكرسها فعليا على مستوى المجالس المحلية والولائية والبرلمانية المنتخبة بنسبة 33% وهي النسبة التي لطالما تعرضت لكثير من النقد كونها غير مدروسة ومن شانها ايصال من ليست لهم اي علاقة بالعلم والعمل السياسي او بالشان العام وهو ما حدث فعلا[1].

[1]- برازة وهيبة ،مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري 2007-2008 ص40

خلاصة الفصل الأول:

و بهذا نستطيع القول أن المشرع الجزائري أقر بالحماية لحقوق الانسان داخل المؤسسات العقابية و هو يعزز ارادته في الاصلاح الجذري و الحقيقي لسير نحو ترقية الحقوق و الحريات الأساسية واحترامها .

الفصل الثاني :أليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

تتعدد أليات الحماية في مختلف التشريعات والإتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي الذي قد تطرقنا له سابقا وقد ادى هذا التداخل الكبير بين مفهومي الضمانات والاليات الى درجة ان الكثير من الدراسات تطابق بينهما على اساس مفهوم واحد.

وقد برزت الكثير من الاهتمامات بهذا الموضوع وأتضح أن الحماية الوطنية لحقوق الإنسان تندرج ضمن المبادئ القانونية التي يلتزم الجميع بها وكفالة إحترامها تعد ملزمة فهناك الأليات الإجرائية والمؤسساتية منها الرسمية والغير رسمية ، ومن اجل هذا إرتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث سنتطرق الى الاليات المؤسساتية والإجرائية في المبحث الاول والثاني على التوالي ثم الى المبحث الثالث الذي سنستعرض الاثار المترتبة عن الحماية وحدودها

المبحث الأول :الأليـات الإجرائية

سنتطرق في مبحثنا هذا الى الأليات الإجرائية التي تنقسم بدورها الى أليات قانونية واجرائية رسمية وغير رسمية لحماية حقوق الإنسان وتتمثل في مختلف الانشطة والاعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولت بمجب الدستور لحماية حقوق الإنسان

المطلب الأول : قانونية إجرائية

الفرع الأول : الأليات المكلفة بالرقابة

اولا: الرقابة

الرقابة بكل أنواعها من اجل قيام دولة الحق والقانون من الرقابة السياسية الرسمية الى الرقابة الشعبية الرسمية وصولا الى الرقابة الادارية والاقتصادية وعلى هذا الاساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على الدستورية القوانين والرقابة على ممارسة السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية ومن خلال هذا نجد السلطة التنفيذية والتشريعية التي تعتبر المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرأت كل تفضيلاته ورغباته كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد واعراف الشعب وليس الرغبات والتفضيلات فقط ومن هنا وجب ان لا تخرج تشريعات هذه السلطة على تقاليد واعراف منتخبيها وفي الجزائر يعد المجلس الدستوري هو من يسهر على الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطات التنفيذية والتشريعية ونصت المواد على الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري 168 ،165،166

ثانيا: الرقابة البرلمانية

فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين وذلك من خلال كشف انتهاكات الحكومة وانحرافات الحكومة وكل اشكال الفساد وإستغلال النفوذ كما ان الرقابة على اعمال الادارة لمنع الاجراءات التعسفية وتمكين الافراد من حقوقهم تعد واجبة وتلعب الرقابة القضائية دورا كبيرا في تعزيز حقوق الافراد وهو ما سنتطرق له لاحقا

ثالثا: العملية التعليمية

تعتبر ألية إجرائية رسمية من اجل تعليم وتثقيف الافراد عالمية حقوق الانسان ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمسة للدول لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الافراد والضمانات الاساسية والالية الرسمية والغير رسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الاساسية فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والإتفاقيات العالمية لحقوق الانسان ناشدت الدول على التعليم الاكاديمي والنشاط التعليمي

الرسمي بالاضافة الى اليات اجرائية اخرى كالتحقيق والتقارير وغيرها من الاليات الاجرائية الرسمية والاليات الاجرائية الغير رسمية تتمثل في الرصد والمراقبة والزيارات الميدانية والشكاوى

المطلب الثاني: الأليات السياسية

وتنقسم بدورها الى رسمية وغير رسمية فالرسمية منها تتمثل في الجماية الدبلوماسية الوساطة والمساعي الحميدة واخرى يضفى عنها الطابع الغير رسمي كالصحافة الحزبية التي تستغل وتستعمل لتعبئة الرأي العام نستعرض في هذا المطلب الحماية الدبلوماسية والمساعي الحميدة في فرعين كونهما اليات رسمية

الفرع الأول : الحماية الدبلوماسية

تعتبر من أليات حماية حقوق الإنسان في الخارج من خلال تحريك القضاء الدولي بواسطة البعثات الدبلوماسية في الخارج وبذلك يمكن للدولة ان تطالب بالتعويضات عن الضرر الذي يلحق برعاياها في الخارج بواسطة القضاء الدولي في حالة اي إنتهاك لالتزام منصوص عليه في المواثيق الدولية وهناك ايضا المساعي الحميدة التوصيات التقارير .

الفرع الثاني : تعبئة الرأي العام

ينحصر عمل التنظيمات التي تندرج ضمن هذا الصنف من الأليات الإجرائية ضمن الإطار التنظيمي للدولة المسموح به للتنظيمات الغير رسمية طبعا المدافعة عن حقوق الانسان في كثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة بالرغم من ذلك تمارس التنظيمات الغير رسمية الكثير من الجهود والانشطة للتاثير على السلطات من ذلك المظاهرات والتجمعات الشعبية ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الراي العام بوضع حقوق الانسان ونشر مختلف الانتهاكات والتجاوزات تنفيذ الاعتصامات والاضرابات وكل اشكال الضغط على السلطات لاجبارها عن العدول على اجراءات معينة لصون وحماية حقوق الافراد عن طريق صحافة تنضمن تحت لوائها هذه التنظيمات

المبحث الثاني :الأليات المؤسساتية (القضائية وغير القضائية)

تنقسم الأليات الوطنية المؤسساتية الى قضائية واخرى غير قضائية ،تعد المحاكم أجهزتها القضائية بكل إختصاصاتها واخرى غير قضائية منها الرسمية والغير ذلك وعلى هذا الاساس سنقوم بدراسة هذه المؤسسات والتطرق اليها في مطلبين تم تخصيصهم في هذا المبحث لمعرفة مؤسسات الجمهورية التي تعد حصنا منيعا للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الاساسية للافراد وصيانتها سواءا كانت رسمية او غير رسمية

المطلب الأول : المؤسسات الرسمية القضائية

يعد الجهاز القضائي من الهيئات الأساسية للقيام بهذا الدور المتمثل في حماية حقوق الأنسان وتقديم ضمانات وذلك بالتزامه الحياد والتطبيق الصحيح للقانون ولعل ما سعى له المشرع الجزائري في تكريس إصلاحات منها ما يتعلق باستحداث القضاء الاداري او ما يعرف بازدواجية القضاء ومحكمة التنازع كل ذلك لحماية حقوق الافراد بالدرجة الاولى وحماية حرياتهم الاساسية

الفرع الأول : دور القضاء الاداري والعادي في حماية الحقوق

1. القضاء الإداري:

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتعين عليه احترامه بالمعنى الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص الى احترام مضمونه من حيث وجوبه لحماية حقوق الانسان وقد إقتضت وظيفة النظام القضائي على إيجاد قضاء يعمل على ضمان إحترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على اعمال الادارة وضمان مشروعية تصرفاتها

. أ.1) الرقابة على اعمال الادارة : حتى تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على مختلف السلطات فيها وتعد رقابة القضاء على اعمال الادارة اهم واجدى صور الرقابة واكثرها ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد[1]

بـ .1) أهمية وجود القضاء الاداري : من المهم تقرير خضوع القرارات الادارية وتصرفاتها كافة لرقابة

[1]- ـ مازن ليلو راضي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية 2003 ،ص 7

القضاء ضمانا لإحترام حريـات الافراد بصرف النظر عن كون هذا القضاء عاديا كان ام اداريا لكن القضاء الاداري يتمتع بخصوصية تجعله اكثر كفاية في هذا المجال

2) القضاء العـادي :

للقضاء العادي الدور الفعال في حماية الافراد وضبط سلوكهم وتنظيم المجتمع كمصلحة عامة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية فأنطلاقا من الدساتير الجزائرية التي كرست الحرية الدينية والثقافية وحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة بل اصبحت غير مقيدة باشكال الرقابة الردعية وعدم اخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية بل عززت المادة 51 الحق في المعلومة بصفة عامة ،

أ.2) الحق في محاكمة عادلة : تكريسا للالتزامات الدولية لا سيما لمبدا المساواة امام القانون كتطبيق له مبدا المساواة امام القضاء بإعتبار ان الجهات القضائية حامية للحقوق والحريات تكفل احترام القانون وتعاقب كل من يعتدي على الحقوق والحريات وقد نص التعديل الدستوري على ضمان المحاكمة المنصفة وكذلك منع الحجز في الاماكن غير المقررة قانونا والزامية ابلاغ الشخص الموقوف بحقه في الاتصال بعائلته الى جانب الفحص الطبي

بـ .2) الحق في الدفاع : تنص المادة على كفالة حق الدفاع للمتهم وتعزيز قرينة البراءة كون المتهم برئ الى ان تثبت ادانته[1].

الفرع الثاني : المجلس الدستوري

يعرفه موريس ديفرجيه على انه محكمة سياسية عليا مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وهو من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السعر على الحفاظ على دستورية القوانين بما يكفل وحدة المجتمع وعدم تفككه وضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة وفرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الافراد من حقوقهم الاساسية فهذه الالية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الاساسية ولكن خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين وتدرج القاعدة القانونية التي يمكن ان تحقق للافراد حريتهم الاساسية ،كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ويعلن نتائج هذه العمليات وهو يتشابه في هذه الإختصاصات إلى حد كبير مع المجلس الدستوري الفرنسي[2].

[1]- أنظر المواد من الدستور الجزائري

[2]-

المطلب الثاني : المؤسسات الرسمية الغير قضائية

تعد المؤسسات الرسمية الغير قضائية لحقوق الانسان والتي كانت تالية للمؤسسات الغير رسمية اذا سبقت هذه الاخيرة انبثاق الهيئات الحكومية المؤسساتية ويقصد بها المؤسسات والهيات ومختلف اللجان والتنظيمات التي تنشأها الدولة لمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان في الدولة بموجب قرار رسمي نابع من إرادة السلطات العليا استجابة لضغوط داخلية او ضغوط خارجية او التزامات دولية اجبارية حيث نجد اعلان باريس 1991 الذي دعا الدول الى تاسيس هيئات مستقلة عن الدول لمراقبة ورصد حالة حقوق الانسان وتمكينها من كل الضمانات القانونية والمادية اللازمة لمباشرة اعمالها، كما حث الدول على التفاعل ايجابيا مع تقاريرها ومختلف نشاطاتها الهادفة الى حماية حقوق الانسان وتعزيزها ومن هذه المؤسسات نجد الهيئة الاستشارية لترقية حقوق الانسان التي كان يراسها فاروق قسنطيني والمجلس الوطني برئاسة فافا زروقي حاليا

الفرع الأول : المرصد الوطني لحقوق الإنسان

وقد بدأت جهود الجزائر مع هذه المشاريع التي تخص الاليات الرسمية المؤسساتية لحماية حقوق الانسان منذ سنه 1991 وذلك بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الانسان التي كان يرأسها انذاك محمد علي هارون في حكومة سيد احمد غزالي وتعد مهمة هذه المؤسسات في اعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الانسان في البلاد ،كما يتم تكوين معظم أعضاءه من جمعيات المجتمع المدني ومناضلي حقوق الانسان وقضايا المرأة وهو مكلف بإعداد التقارير ورفعها للسلطات العليا وكانت نشاطاتها عبارة عن إجراء ملتقيات وحوارات في مختلف القضايا ذات الصلة بحقوق الانسان في البلاد وجمع الكثير من المعلومات الموثقة عن الانتهاكات التي حدثت في البلاد في تلك الفترة من اجل معالجتها، ويعين أعضاء المرصد لأربع سنوات يجدد نصفهم كل سنتين ويختارون رئيس ونائب من بين أعضاءه ولم يقوى هذا المرصد على مواجهة القوانين الاستثنائية في البلاد وتجاوزات بالاجهزة الامنية انذاك وقضايا الاعتقالات التعسفية وكل الخروقات التي عرفت انتشارا واسعا لدى الراي العام العالمي من خلال منظمات حقوقية ومن ثم تم حل المرصد الوطني الذي لم يكن له محلا من الاعراب من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2001 بموجب مرسوم رئاسي والذي أصبح اليوم في شكل هيأة أخرى وهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان برئاسة فافا سيد لخضر زروقي

الفرع الثاني : المجلس الإقتصادي والإجتماعي

لقد تم إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في إطار البناء الدستوري والمؤسساتي والنهج الديمقراطي للدولة الذي جاء بعد دستور 1989 الذي أقر أنشاء مؤسسات دستورية تضمن للدول عملية التحول الديمقراطي وأمام تأزم الوضع الافتصادي والاجتماعي والامني خلال فترة التسعينات ،أبدى للدولة ضرورة إنشاء هذه الهيئة في إتباع النهج الديمقراطي وهو هيئة استشارية للحوار والتشاور في الميادين الافتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 94-225 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 والمتضمن أنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

أ. التركيبة البشرية :يعين رئيسه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية

يتالف المجلس من 15 عضو داخل اللجنة الاقتصادية للحزب ونفس العدد يتم أختيارهم من طرف المنظمات الوطنية ، وممثل عن كل وزارة ورؤساء المجالس العمالية والاقتصادية وكذلك 20 عضو يتم إختيارهم من طرف الهيئات الاقتصادية والادارية

30 رئيس مدير عام يتم إختيارهم من بين مسؤولي المؤسسات العمومية (قطاع الدولة)

18 عضو يجري اختيارهم ضمن مؤسسات القطاع المسير ذاتيا

30 عضو يعينون نظرا لكفائتهم

يعقد اجتماعاته مرتين في السنة على الاقل تكون علانية وباستدعاء من رئيسه ومن حق اعضاء الحكومة حضور الاجتماعات وابداء ارائهم[2].

[1]- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية - عدد 78 - الصادرة في 1994 - ص 9

[2]- المادة 16 من الامر 68-610